قرار تعقيبي مدني عدد 6544

مؤرخ في 9 فيفري 2001

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : إجتماعي.

مراجع : الفصل 14 من م.ش.

مفاتيح : إنتهاء عقد الشغل، طرد، هفوة، إثبات، إتفاقية مشتركة.

المبدأ :

إعتبار محكمة الحكم المنتقد بأن الطرد الذي تعرض له المعقب ضده تعسفيا موجبا للتعويض بناء على ثبوت العلاقة الشغلية بداية ونهاية وعدم إثبات المعقب عدم لزوم التعويض كخلاص المعقب ضده في مستحقاته أو قبول استقالته أو إعادة انتدابه من جديد بعد ذلك دون أن يكتسب صفة العامل القار بانقضاء فترة التجربة المقررة اتفاقا أو ارتكابه الهفوة الفادحة يعد في طريقه واقعا وقانونا.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 نوفمبر 2000 من الاستاذ "----------" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : نزل "----" في ش.م.ق.

ضد : "----------"

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 20086 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 2000/3/23 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "----------" حسب محضره عدد 54227 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 12 ديسمبر 2000.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2000/1/18 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المدعي في الاصل 'المعقب ضده الان' عرض لدى دائرة الشغل بقرمبالية انه انتدب للعمل لدى المطلوب في الاصل المعقب الان منذ 17 مارس 1994 باجرة شهرية قدرها 210.000د وفي

سبتمبر 1998 وقع طرده من العمل بصفة تعسفية لذا فهو يطلب الحكم له بالمنح والغرامات المدونة بالعريضة.

وحيث قضت محكمة البداية تحت عدد 24309 بتاريخ 19 ماي 1999 بالزام المدعي عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي الفا ومائتين وثلاثة عشر دينارا (1213.000 د) عن منح الاعلام بانهاء عقد الشغل ومكافاة نهاية الخدمة والاعياد الرسمية وبدلة الشغل و الف دينار (1000.000 د) لقاء غرامة الطرد التعسفي مع مائة دينار عن اجرة المحاماة واتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

بناء على خلو الملف مما يبين اسباب الاستغناء عن خدمات المدعي بعد اشتغاله طيلة الفترة المدعى بها او مما يفيد ارتكابه لخطا مهني فادح يبرر فصله او وقوع احترام الاجراءات القانونية لانهاء عقد شغله.

فاستانفه المحكوم ضده بواسطة نائبه الاستاذ الحمير الذي لاحظ ان حكم البداية جاء خارقا للقانون وضعيف التعليل ضرورة ان العامل كان مرتبطا بمنوبه بعقد تدريب لمدة ستة اشهر تم تجديدها لفترتين وبمنحة شهرية قدرها خمسون دينار ثم ابرم معه عقد شغل محدد المدة الا انه اصبح كثير التغيب ثم قدم استقالته عن العمل وتسلم كامل مستحقاته المالية وطلب النقض و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بناء على انه بالرجوع الى مظروفات الملف وخاصة عقد الشغل المحدد المدة والمقدم من المستانف فانه يتضح ان ذلك العقد يتعلق بالمدة ما بين 17 جوان 1996 الى 16 جوان 1997 في حين ان العلاقة الشغلية وحسبما تفيد بطاقات الخلاص المظروفة بالملف قد استمرت الى حدود شهر سبتمبر 1998 مما اضحت معه العلاقة الشغلية وخلافا لما تمسك به نائب المستانف غير محددة المدة واضحى بالتالي الطرد الذي تعرض له العامل من قبيل الطرد التعسفي الذي يستحق معه التعويض عنه.

فتعقبه الطاعن ناسبا اليه ما يلي :

1) تحريف الوقائع :

قولا انه من الثابت ان محكمة الحكم المنتقد قد جانبت الصواب حين اقرت حصول الطرد التعسفي دون التثبت من كون المعقب ضده هو من تولى تلقائيا الانقطاع عن عمله خصوصا ان الطاعن قد ادلى بما يفيد نية المعقب ضده في الانقطاع عن العمل وان محكمة الحكم المعقب وان اقرت بذاتها ان العلاقة الشغلية قد اصبحت غير محددة المدة فانها لم تول الامر التمحيص الكافي ذلك انها لم تتثبت من الوضعية القانونية التي عاد بها المعقب ضده الى عمله بعد ان قام المعقب بتسديد جل مستحقاته المالية المتخلدة بذمتها له وان موقف المحكمة انبنى على وقائع مغلوطة اجتهدت فيها محكمة الحكم المنتقد دون ايلاء أي اهمية لصحة الوقائع من عدمها.

2) مخالفة القانون :

بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد قد خالفت احكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل لما اعتبرت ان الطرد ثابت حسب اوراق الملف والحال ان المعقب ضده خطط مسبقا لانهاء علاقته الشغلية بالمعقب مع ادعائه حصول طرد تعسفي قصد الاستفادة من نتائجه

القانونية ثم ان المعقب ورغم الادعاء عليه باطلا بكونه قام بطرد المعقب ضده الا انه لم يشر الى أي خطا ارتكب من طرف هذا الاخير قصد التفصي من مسؤوليته وهو ما يعكس حسن نية الطاعن و عدم انكاره للعلاقة الشغلية وعدم محاولته التجني على المعقب ضده وطلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعنين معا لاتحاد الرد عنهما :

حيث اقتضى الفصل 14 الجديد من م.ش. ان عقد الشغل سواء كان مبرما لمدة معينة او لمدة غير معينة ينتهي :

أ) باتفاق الطرفين.

ب) بارادة احد الطرفين تبعا لارتكاب خطا فادح من الطرف الاخر.

ج) عند تعذر الانجاز الناتج اما عن أمر طارئ او قوة قاهرة حدثت قبل او اثناء تنفيذ العقد او عن وفاة العامل.

د) بالفسخ المصرح به من طرف القاضي في الصور التي يبينها القانون.

ه) في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

وحيث اقتضى الفصل 14 خامسا من نفس المجلة انه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لاسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الاذن باجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة.

وحيث اقتضى الفصل 31 من نفس المجلة ان الاتفاقية المشتركة تفرض احكامها على العلاقات المتولدة عن العقود الفردية او الجماعية الا اذا كانت شروط هذه الاخيرة اكثر نفعا للعامل.

وحيث اقتضى الفصل 20 من الاتفاقية المشتركة الاطارية ان الاستقالة (وهو الاستعفاء) لا يمكن ان تنتج الا عن طلب كتابي من طرف العامل مبررا فيه ارادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

وحيث اقتضى الفصل 420 من م.ا.ع. ان اثبات الالتزام على القائم به.

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس المجلة انه اذا اثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه او عدم لزومه له.

وحيث اضاف الفصل 427 من نفس المجلة ان البينات المقبولة قانونا خمس وهي :

اولا : اقرار الخصم.

ثانيا : الحجة المكتوبة.

ثالثا : شهادة الشهود.

رابعا : القرينة.

خامسا : اليمين والامتناع من الحلف.

وحيث اقتضى الفصل 27 من م.ا.ع. انه اذا عرض شخص على شخص اخر حاضر بمجلسه عقدا من العقود ولم يعين له اجلا لقبوله او رفضه فلا يترتب على ذلك شيء ان لم يقبله في الحين.

وحيث اقتضى الفصل 126 م.ا.ع. انه اذا كان الالتزام موقوفا على شرط وقوع حادثة في اجل معين

ولم تقع تلك الحادثة الى انقضاء الاجل انعدم الشرط وليس للمجلس حينئذ ان يمد في الاجل المذكور فاذا لم يعين اجل نفذ الشرط مهما وقعت الحادثة ولا يحكم بانعدام الشرط الا اذا حصل الجزم بعدم وقوع الحادثة في المستقبل.

وحيث اقتضى الفصل 131 من نفس المجلة انه يعتبر الشرط حاصلا اذا امتنع الملتزم بحصوله تعديا منه او كان مماطلا في الوفاء به.

وحيث جاء في الكتب المحتج به والمؤرخ في 28 مارس 1997 ان المعقب ضده يطلب من المعقبة قبول مطلبه الذي عنونه بكونه استقالة وتمكينه من كافة المستحقات المتخلدة بذمة هذا الاخير لفائدة الاول وهو ايجاب لم يعقبه قبول من المعقبة.

وحيث انه لاشيء يفيد حصول المعقب ضده على مستحقاته شرط الاستقالة بل ثبت تواصل العلاقة بين الطرفين مما لا يمكن معه اعتبار وجود استقالة قانونية على معنى الفصل 27 المشار اليه خاصة وانها كانت مشروطة بخلاصه في مستحقاته الشيء الذي لا شيء يفيد تحققه.

وحيث انه تاسيسا على ذلك فان قضاء محكمة الحكم المنتقد باعتبار الطرد الّذي تعرض له المعقب ضده تعسفيا موجبا للتعويض بناء على ثبوت العلاقة الشغلية بداية ونهاية على النحو السالف بيانه وعدم اثبات المعقب عدم لزوم التعويض كخلاص المعقب ضده في مستحقاته و قبول استقالته واعادة انتدابه من جديد بعد ذلك دون ان يكتسب صفة العامل القار بانقضاء فترة التجربة المقررة اتفاقا او ارتكابه الهفوة الفادحة يعد في طريقه واقعا وقانونا طبق الفصول المشار اليها مما يتعين معه رد هذين المطعنين.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى صبيحة يوم الجمعة 9 فيفري 2001 عن الدائرة العاشرة المدنية المتركبة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي ونوبة الجندوبي وبمحضر المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه